

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

معرفة □ تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه ممنوع وأن معرفة النبي موقوفة على معرفة □ تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي فقوله فجاء الدور ظاهرا لسقوط من غير حاجة إلى التكاليف التي ذكرها لظهور أن الموقوف في المشبه به وهو وجوب معرفة □ غير معرفة □ تعالى الموقوف عليه في المشبه . قوله (هذا) أي توقف معرفة النبي وقوله بوجه لعله أراد به من حيث نبوته وقوله وذلك أي توقف معرفة □ تعالى وقوله بالكمال يعني لإمكان معرفته تعالى بالعقل أيضا . قوله (وإن قلنا الواجب المعرفة بوجه ما) لا يخفى ما في جعله هذا غاية بل كان ينبغي أن يقول بعده فلا دور أيضا لأن الخ ثم قوله المعرفة بوجه ما لعله أراد به معرفة □ تعالى من حيث وجوبها لا ذاتها .

قوله (لأن الحثية في ذلك الخ) لعله أراد به أن معرفة □ تعالى موقوفة من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الأخصر الأوضح لأن الوجهين متغايران وقوله بالاعتبار الأولى إسقاطه إذ المختلف بالاعتبار إنما هو المقيد وأما القيدان فمختلفان حقيقة . قوله (شخص) دفع به كالمحلي ما يرد على المتن من أن الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحجول للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والأنثى على الحيض ع ش .

قوله (أو نفاس إلى قوله وظاهر الخ) في المغني إلا قوله بل يحرم إلى المتن وإلى قوله وقد يعكر في النهاية إلا ما ذكر .

قوله (بل يحرم) اعتمد الشهاب الرملي والنهاية والمغني وسم الكراهة والانعقاد . قوله (أو ذي جنون أو إغماء الخ) سواء قل زمن ذلك أم طال وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماءه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومعني .

قوله (أو سكر) ومثل ما ذكر المعنوه والمبرسم مغني ونهاية وشرح بافضل وفي القاموس المعنوه هو ناقص العقل أو فاسده والمبرسم هو الذي أصابته علة يهذي فيها اه . قوله (بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدي الحاصل لمن يتعاطى الخلاوي والأوراد بغير طريق موصل لذلك أولا الأقرب الثاني لأن ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع ش .

قوله (المتعدي به) فلو جهل كونه محرما أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال

عقله يدا له مثلا متأكدة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أو أكله ومثله ما لو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للأكل أو لا لأنه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الأول لقصد الإصلاح المذكور حيث كان عالما بأسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة اه . قوله (وإن ظن الخ) ظاهره وإن استند ظنه لخبر عدل أو عدول وينبغي خلافه ع ش وقوله وينبغي الخ فيه نظر .

قوله (إن عرف) أي أمد ما تعدى به .

قوله (غالبا) توجيهه أن السكر له أمد ينتهي به وينتفي عنده بخلاف الردة فإنها لا تنتهي ولا تنتفي إلا بالإسلام ولم يوحد بصري .

قوله (وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه الخ) اعلم أن القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والإغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط مدايغي اه بجيرمي .

قوله (والإغماء) عطف على السكر .

قوله (لا ما بعده) الأولى التأنيث .

قوله (وظاهر ما تقرر) وهو قوله وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه الخ .

قوله (بخلاف الجنون) لا شبهة أن منه ما هو مرض بصري عبارة ع ش قد يعارضه قولهم في

زوال العقل إذا أخبر الأطباء بعوده انتظر وقد يجاب بأنه لا يلزم من ظهور علامات لهم

يستدلون بها على إمكان العود دخول جنون على جنون لأن الأول حصل به زوال العقل وحيث زال

فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما لأن العقل شيء واحد فلا يمكن